

ولحج بكما استهما من وقت الوقوف على علم والا فمذ يوم وليلة
 ان لم ينتفع في حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفع او تقسح ولا
 تنزع الخمر من حمار وعصفور وقتا طربول كرويس ابر وخيار نجسي
 ويعرف ايل وغنم كالموت في محلي نوميان وقيل القليل المفقود
 عنه ما يستقله الناظر والكثير يكسسه وعليه الاعتماد ويصير سوء
 عسفر نسور ادمي مطلقا ومكول كحج طاهر الفم طاهر خنزير
 والبي وسباع الهامم وشارب من نوري وشربها وهرة نور الحل فاصح
 نجسي وهرة ودجاجة مخللة وسباع طير وسوا من بيوت مكلوه
 وحمار ويمنل مسكوك في ظهوره في طهارته فيستوضاه ويتيم
 ان فقد ما ذكره مع تقديم اهما شاة ويبدل التيم على نبيذ القر
 على الكذهب وحج عرف كسور باب التيم هو قصد
 صعيد مطهر واستعماله بجمته مخصوصة للقائمة القرية من
 عجز عن استعمال الماء لبعده ميلا او كرف او برد او خوف
 عدم او عطش او عدم التيم مستوعبا وجهه ويديه مع رقبته
 ضربتين ولو جنبنا ارجائنا انفسنا بظهور من جنس الارض
 وان لم يكن عليه تقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومتروك
 والحكم للناظر لو اختلفت اراءه فيغيره وجاز قبل الوقت ولاكثر
 من ثمرها ولغيره والخوف فوت صلاة جنازة اربعين ولونبا
 يلا فرق بين كونه اهما والالاعون جمعة او وقت ويجب طلبه
 غلوة

ان ظن قربه والالاد شرط له نية عبادة مقصودة لا تصح
 بدون طهارة فلفي تيم كافر لا وضوءه وندب لواجبه اخر
 الوقت صلى ونسي المائي رحله لا اعادة عليه ويطلبه من هو
 معه فان منعه تيم وان لم يعطه الايمن مثله وله خالو لا يتيم
 ولو باكثر وليس له ذلك تيم وقبل طلبه لا يتيم على الظاهر
 والمحصور فاقد الظهورين لو خرها عنقه وقال لا يتيمه
 به يفتي واليه مع رجوعه مقطوع اليد بين والرجلين
 ولو جرحه جراحة صلى بغير طهارة ولا يعيد على الاصح
 وانقصه ناقص الوضوء وقدره ما كان لظهوره فضل عن
 حاجته لارادة وكان اكل ما يمنع وجوده التيم اذا جرحه
 وما لافلا ومورنا عسى علي ما كستيم كالتيم لوالثمة مجزا
 وبكسسه ينسلي ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح
 ومسح على الباقي وهو احوط ولا يجمع بينهما وان استويا
 ومن به وجع راس لا يستطعم منه مسحه سقط مسح فرف
 مسحه **باب** المسح على الخفين بشرط مسحه
 كونه ساترا للقدم مع الكعب وكونه مستغرا لاجل الرجل ولو
 مما كان متابعه المشي فيه وهو جازي نية مشهورة تحدث
 لا نجس خطوطا با صابع مفرجة يبد منه اصابعه عليه
 الى الساق علي طاهر خفيه او جرموقيه او جوريه